

النظام الأساس لشركة المصانع الكبرى للتعدين (شركة مساهمة عامة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-127-2016) وتاريخ 1438/01/16هـ، وتعديلاتها، وهذا النظام الأساس شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة المصانع الكبرى للتعدين (شركة مساهمة عامة).

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة نجران ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

- الغرض الأساسي للشركة هو مزاوله وتنفيذ مختلف أوجه ومراحل الأنشطة ذات العلاقة بصناعة التعدين بما في ذلك تنمية وتطوير صناعة التعدين وسلاسل توريدها ومنتجاتها والصناعات ذات العلاقة بها، ولا يدخل في ذلك البترول والغاز الطبيعي.
- وللشركة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها بما في ذلك ودون تحديد ما يلي:
- الحصول على أي رخصة طبقاً لنظام الاستثمار التعديني، وممارسة ما تخوله تلك الرخص من حقوق وتحمل ما تفرضه من التزامات.
- استيراد المعدات ذات العلاقة بصناعة التعدين إما بشكل مباشر أو بواسطة الغير.
- إنشاء وتشغيل وصيانة وتطوير وإدارة المناجم ومشاريع التعدين والتصنيع وغير ذلك من المرافق اللازمة لتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة أو خارجها.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعدين (شركة مساهمة) |
|--|---|--|
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | سجل تجاري 5950017523 |
| | هدى الجاسر  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

- تجارة الجملة والتجزئة والتجارة المباشرة والتسويق لمنتجاتها بما في ذلك المنتجات الجاهزة للاستخدام مثل المصوغات، والمجوهرات، والأحجار الكريمة، وخاماتها.

وتقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1- إنتاج سبائك فضة وسبائك ذهب.
- 2- إنتاج مركبات من النحاس.
- 3- إنتاج مركبات زنك.
- 4- استخراج الجرانيت.
- 5- استخراج مكثفات النيكل.
- 6- استخراج مكثفات الرصاص.
- 7- تصنيع الجرانيت.
- 8- تفجير الصخور.
- 9- إنشاء مصانع لإنتاج البلاط ومواد البناء المختلفة.
- 10- استخراج المعادن الصناعية وخام الحديد.
- 11- تصفية الذهب.
- 12- إنتاج حامض الفسفوريك والأسمدة.

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.


المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس المال:

- 1- حدد رأس المال المصرح به بمبلغ (900,000,000) تسعمائة مليون ريال سعودي.
- 2- حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (900,000,000) تسعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (90,000,000) تسعون مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (900,000,000) تسعمائة مليون ريال سعودي.

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعددين (شركة مساهمة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|---|--|---|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر  |
| | رقم الصفحة | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة بـ (900,000,000) تسعمائة مليون ريال مقسم إلى (90,000,000) تسعون مليون سهم أسمي متساوية القيمة مدفوعة بالكامل.

المادة الثامنة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة (داخل أو خارج المملكة العربية السعودية) وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة التاسعة: تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

- 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو عن طريق وسائل التبليغ المعتمدة من الجهات المختصة أو باي وسيلة ممكنة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال "على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع".
- 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|-----------------------------------|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة | الصفحة 3 من 19 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.


المادة الحادية عشر: تحويل الأسهم (الاسهم الممتازة):

- 1- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهات المختصة اصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية.
- 2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
- 3- لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي -إن وجد-
- 4- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المئة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
- 5- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة الثانية عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل، أو الإلغاء، أو التحويل، أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) |
|---|--|--|
|  هدى الجاسر | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | سجل تجاري 5950017523 |
| | الصفحة 4 من 19 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:

- 1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
- 2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة (المصدر أو المصرح به إن وجد) بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عبر وسائل الإعلان والتبليغ المعتمدة من الجهات المختصة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدتها، وطريقة الاكتتاب، وتاريخ بدايته، وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنها خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الاسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط وللأنظمة المرعية لذلك والتي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ماورد في الفقرة (5) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير-، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة، بموافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية، اصدار الصكوك والسندات وأدوات الدين الأخرى بأي شكل من الأشكال وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، وفقاً للأنظمة أو اللوائح ذات العلاقة الذي تضعها الجهات المختصة.

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|-----------------------------------|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة | الصفحة 5 من 19 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة السادسة عشر: إصدار الأسهم:

- 1- تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فان ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكيته السهم.
- 2- يحدد النظام الأساسي القيمة الاسمية لأسهمها، وتكون الأسهم ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية.
- 3- مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم الى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك.

المادة السابعة عشر: شراء وبيع وارتهان الشركة لأسهمها:

- 1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.
- 2- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.
- 3- يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضمانا لدين وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) |
|--|---|--|
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | سجل تجاري 5950017523 |
| | هدى الجاسر  | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

المادة الثامنة عشر: الأسهم المخصصة للعاملين:

إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة إلى ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في المادة السابعة عشر من هذا النظام، مراعاة ما يلي: موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين. عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.


المادة العشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة الحادية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|---|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر  |
| | رقم الصفحة | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق اغراضها، وله الاشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والدخول في أي استثمار لصالح الشركة وشراء العقارات والأراضي وكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة وبيعها ورهنها وقبول الرهن وفكه والإفراغ والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والإبراء والتنازل وكافة التصرفات الاخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، على انه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الاسباب والمبررات له.
2. أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.
3. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|---|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة |  |
| | الصفحة 8 من 19 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

كما له الحق في التبرع للأغراض الخيرية وإعطاء وقبول الهبات، وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وقرارات التعديل إما بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بيع وشراء حصص، أو دخول وخروج شريك، أو تعديل إدارة الشركة، أو أغراضها، أو أي بند من بنود عقد التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات الرسمية، وكذا توقيع الاتفاقات بكافة أنواعها.

ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، وتقديم الضمانات لها مع مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض:

- 1- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- 2- ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 50% من رأس مال الشركة.
- 3- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات من وقت لآخر في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع الى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة.

ولمجلس الإدارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، كما يحق لمجلس الادارة تفويض أي شخص أو أي أشخاص آخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له حسب القرار أعلاه وإعطائهم حق تفويض الغير. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المئة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المئة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|-----------------------------------|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة | الصفحة 9 من 19 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

- 1- تحدد الجمعية العامة مقدار مكافآت مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتكون المكافآت عادلة ومنتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء المجلس الإدارة.
- 2- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم.
- 3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة (بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام).

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة المحاكم واللجان القضائية وكتاب العدل، وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وله حق والمدافعة، والمرافعة، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها، وكافة قرارات تعديلاتها، وغيرها من العقود، والالتزامات، والصكوك، والإفراغات، وفتح الحسابات لدى البنوك، والسحب، والإيداع، والاستثمار، وقفل الحسابات، وتصفياتها، وفتح الاعتمادات المستندية، والتوقيع أمام كاتب العدل، وأمام الجهات الرسمية التي يقرها مجلس الإدارة، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليها به المجلس، كما له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات.

-يحدد مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات الرئيس التنفيذي. كما يحدد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|-----------------------------------|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة | الصفحة 10 من 19 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات، وتحدد مكافأة أمين السر وفقاً للقرار الصادر بتعيينه، ولا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس إدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أياً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز تسليمها باليد أو يتم إرسالها عبر البريد أو البريد الإلكتروني قبل (15) خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

1- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره عدد (5) خمسة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.

يجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أياً من الأعضاء، وآلية ذلك:

أ- على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|-----------------------------------|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة | الصفحة 11 من 19 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

2- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع . يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثامنة والعشرون: مداولات المجلس:


- 1- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة التاسعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

- 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|---|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة |  |
| | الصفحة 12 من 19 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

- 1- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 2- يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:
 - الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
 - الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
 - مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
 - البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
- 3- يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، كما لها تقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:

- 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المئة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|-----------------------------------|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة | الصفحة 13 من 19 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م



- أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) |
|--|---|--|
|  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | سجل تجاري 5950017523 |
| | هدى الجاسر  الصفحة 14 من 19 رقم الصفحة | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:


- 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|---|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة |  |
| | الصفحة 15 من 19 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

المادة الثامنة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

مع مراعاة أحكام لائحة حوكمة الشركات ودليل حوكمة الشركة الداخلي، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تادية مهامها بفاعلية. ويشترط ألا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.


المادة الأربعون: اختصاصات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

تقوم اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بممارسة اختصاصاتها وأداء واجباتها تماشياً مع أحكام لائحة حوكمة الشركات ودليل حوكمة الشركة الداخلي.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

- 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|---|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر  |
| | رقم الصفحة | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.


الباب السابع: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|---|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر  |
| | رقم الصفحة | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة الخامسة والأربعون: تكوين الاحتياطيات:


- 1- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، (أو قرار مجلس الإدارة في حال تفويضه)، بما يشمل تاريخ الاستحقاق وتاريخ توزيع الأرباح على المساهمين. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح:

- أ) تحدد الجمعية العامة العادية الأرباح التي توزع على المساهمين. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:
- 1- أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنويًا.
 - 2- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

| اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) | النظام الأساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|--|--|---|
| سجل تجاري 5950017523 | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | هدى الجاسر  |
| | رقم الصفحة | الصفحة 18 من 19 |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

- 3- أن يتوافر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.
- 4- أن يتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيع ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.
- ب) يقيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح بحسب الإمكانيات والسيولة المتوافرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.
- ت) يجب على الشركة أن تفسح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية.

الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيته


المادة الثامنة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع: الأحكام الختامية

المادة التاسعة والأربعون:

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

| | | |
|---|--|--|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة المصانع الكبرى للتعبئة (شركة مساهمة) |
|  هدى الجاسر | التاريخ // 1445هـ الموافق 2024/01/01م | سجل تجاري 5950017523 |
| | الصفحة 19 من 19 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م